

## إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا أقرَّ الرجل بولده طَرْفَةَ عين فليس له أن ينفيه". [إسناده حسن] [رواه البيهقي]

أفاد الأثر أن الرجل إذا اعترف بنسب ولد إليه لم يكن له أن ينفيه عنه ولا أن ينكر نسبه إليه؛ لأن هذا من حقوق العباد التي ثبتت بالإقرار فلا ينفع فيها الجحود ولا النكران.

## معانى الكلمات

طَرُفة عين المراد: تحريك الجفن، مبالغة في تقليل المدة.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58160



